الثمن بحق فلم يكن غاصبا ثم قال ابو يوسف انه مضمون ضمان الرهن حتى لو كان فيه وفاء بالثمن سقط والا رجع بالفضل وقال محمد مضمون ضمان المبيع فاذا هلك سقط كل الثمن لان الوكيل كالبائع وجه قول ابي يوسف انه ليس ببائع حقيقة الا انه يحبس المشتري بدين على الموكل وهو الرهن بعينه لان الرهن هو الحبس بالدين قال ذلك كله الشيخ قوام الاتقاني رحمه الله ثم قال ثمرة الخلاف تظهر فيما اذا كان الثمن خمسة عشر وقلا وقيمة المبيع عشرة فعند ابي يوسف يرجع الوكيل على الموكل بالفضل وهو الخمسة وتظهر فائدة القبض في عكس هذا ان تكون قيمة المبيع خمسة عشر والثمن عشرة فعند زفر يرجع الموكل على الوكيل بالخمسة وعلى قوله محمد لا يتفاوت الحال بين ان يكون الثمن كثيرا او قليلا لانه يسقط بهلاك المبيع ولا يجب شيء اصلا انتهى وقال الكاكي رحمه الله وتظهر ثمرة الخلاف فيما اذا كانت قيمته عشرة مثلا والثمن خمسة عشر يرجع الوكيل على الموكل بخمسة عند ابي يوسف ولا يرجع احدهما على الآخر بشيء عند زفر وعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو كانت القيمة خمسة عشر والثمن عشرة فعند زفر يرجع الموكل على الوكيل بخمسة ولا شيء عليه عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف انتهى قوله بعد ان لم يكن مضمونا به يعني لم يكن مضمونا في الابتداء كما قاله زفر وانما صار مضمونا بالحبس انتهى قوله قلنا الخ فيه نظر لقوله قبيلة ان المبادكة الحكمية الواقعة بينهما معتبرة بالحقيقة فلا يستقيم اذ ان يقال انهما بمنزلة انه بعقد واحد ويتم به الغرض انتهى تامل قوله وهذا مشكل فان الوكيل اصيل قلت هذا ليس بمشكل فان الوكيل نائب عنه فاذا حضر الاصيل فلا يعتبر النائب انتهى ع قوله ومحمد لم يذكر الخلاف في الاصل وهذا الآن محمد اقال في الاصل في آخر باب الوكالة في الشراء اذا وكل ان يشتري له عشرة ارطال لحم بدرهم لزم الآمر منها عشرة بنصف درهم وكان للمأمور عشرة ارطال بنصف درهم الى هنا لفظ الاصل ولم يذكر الخلاف كما ترى وجه قول ابي يوسف ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل عروة البارقي ليشتري له اضحية واشترى شاتين فاجاز النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ولانه امر الوكيل بصرف الدرهم في اللحم على ظن ان سعر اللحم عشرة بدرهم فاذا زاد فقد فعل خيرا فلزم الآمر انتهى اتقاني قوله لانه خالفه الى شر لان الوكيل امره بشراء السمين لا المهزول وهذا امهزول انتهى قوله فيتقيد الزائد عليه والعشر على الآخر ولا يلزم علينا الزيادة القليلة كعشرة ارطال ونصف ارطال حيث يلزم الجميع الآمر لانها تتوخل بين الوزنين فلا يتحقق حصول الزيادة انتهى اتقاني قوله وبخلاف ما اذا وكله ان يشتري الخ ذكر في النهاية وقال اذا امره ان يشتري له عشرة بارطال هرويا بعشرة فاشترى له هرويين بعشرة وكل منهما يساوي عشرة قال ابو حنيفة لا يجوز البيع في واحد منهما لانه لا ادري ايهما اعطيه بحصته من العشرة لان القيمة لا تعرف الا بالحزر والظن ونقله عن المنتقى انتهى

اتقاني

اتقاني وكتب ايضا قوله وبخلاف جوابه اشكال على ابي حنيفة انتهى قوله لان ثمن كل واحد منهما مجهول الخ هذا ان صورة المسئلة فيما اذا كان بساوي كل واحد منهما عشرة ثكيف يقال بعد ذلك لجهالة الثمن انتهى قاضي الهداية قوله في المتن ولو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه وهذا اذا لم يعين الثمن اما اذا عين فخالف فسيأتي انتهى قوله معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه وذلك لانه يلزم فيه العقد بالمسلم وهو حرام انتهى غاية قوله حتى لو كان الموكل حاضرا وصرح بانه يشتريه الخ قال الاتقاني ولانه لو صح شراؤه لنفسه يلزم منه اخراج نفسه عن الوكالة بغير علم الموكل فلا يجوز لانه فسخ عقد فلا يصح من غير علم صاحبه كما العقود فاذا لم يصح عزله نفسه عن الوكالة يقع شراؤه عن الموكل حيث لم يقع لنفسه انتهى قوله في المتن فلو اشتراه الخ قال في تتمة الفتاوى الوكيل بشراء شيء عينه ان اشتري لنفسه لا يصح الا اذا حالف في الثمن لا الى حنث او الى حنس غير الذي سماه الموكل واذا وكل غيره بالشراء فاشتراه لم يصح انتهى غاية قوله وبخلاف ما سمي له من الثمن كما اذا وكله بان يشتري بالف درهم فاشتراه بالف دينار انتهى وان شرط له الف دينار فاشتراه بالف درهم قال في الفتاوى الصغرى في مسائل الوكيل بالطلاق والخلع والنكاح والاعتاق واذا وكل بالطلاق او العتاق فطلق الاجنبي او اعتق فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز لان المطلوب عبارته في اوله وكالة العيون وفي مسائل شتى من النوازل وكذا الوكيل رجلا فطلق الثاني لا يقع وان كان بحضرة الوكيل الاول بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل الثاني بحضرة الاول وفعل اجنبي ذلك فبلغ الوكيل فاجاز ذلك يجوز البيع هنا لفظ كتاب العتاق وكل الصغير والعتق ان الوكالة بتفويض الامر الى الغير ليعمل فيه برايه فاذا كان الوكيل الثاني فعل المامور به بحضرة الوكيل الاول وبحضرة الاول وكذا اذا فعل اجنبي فاجاز الوكيل ثم حقيقة الوكالة انما تتحقق فيما يحتاج فيه الى الراي كالبيع والنكاح والخلع والكتابة والاجارة ولا يتحقق فيما لا يحتاج فيه الى الراي كالطلاق والعتاق بغير مال فكان الوكيل رسولا ينقل كلام الموكل وطلاق الوكيل الثاني وعتاقه ليس بطلاق الوكيل ورسول الاول فلم يقع فنقل كلام الموكل والموكل انما وكل بنقل كلامه فلاجل هذا لم يقع طلاق الوكيل الثاني وعتاقه وان كان بغير عينه فالشراء للوكيل قال في التهذيب ولو وكله بغير عينه انما يصير للوكيل بنيته الوكيل للموكل او بصريح ذكره او يشتري بماله ولو اشتري بغير ماله فهو موقوف على اجازة المو انتهى والمراد بقوله او بنيته ان يضيف العقد اليه لا الوقوع من ماله الموكل لانه اذا اشتري بدراهم مطلقة ثم نقد فان نقد من دراهم يقع الشراء للموكل وان نقد من دراهم الوكيل يقع الشراء للوكيل انتهى غاية واعلم انه اذا اضافا الوكيل العقد الى مال الموكل فلا فرق حينئذ بين ان ينوي الوكيل العقد لنفسه او يطلق فيان

Copyright Imam Muhammad ibn Saud Islamic University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)